

الذخيرة

فرع في الكتاب صلح الأجنبي على دينك يلزمك وإن لم يقل أنا ضامن لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق قال صاحب التنبيهات معناه أن الأجنبي ضامن لما صلح به قاعدة مذهبية إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه وكان له الرجوع عليه كان واجبا كدفع الدين أو غير واجب كغسل الثوب خلافا ل ش تنزيلا للإذن الشرعي في الواجب أو في العادي في غير الواجب منزلة الإذن القولي فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعا في النقود وغيرها فكذلك ها هنا فرع في الكتاب إذا صلحت على ألف درهم نقدا بمائة لا يضر الافتراق قبل القبض لأنها بعض دينك وقد كان لك تأخير الجميع ويمنع في العروض والطعام من سلم إذا صلح على رأس ماله لأنه فسخ دين في دين وبيع الطعام قبل قبضه فرع كره ملك المصالح على الدراهم الجياد بالمخلوطة بالنحاس أو البهجة والتعامل بها وإن بين لما فيه من تكثير الغش بين الناس وتقطع قال ابن القاسم يجوز الصلح إن لم يغر بها أحدا إن كان يأخذها ليقطعها فرع في الكتاب تجوز المصالحة على طعام قرض وعشرة دراهم بأحد عشر درهما نقدا ويمتنع من بيع لأنه الطعام قبل قبضه قال ابن يونس